

العدالة الانتقالية في ظل سيادة القانون

«بالطبيق على الفترة الانتقالية لمرحلة ما بعد حكومة الإنقاذ الوطني في السودان»

Transitional justice under the rule of law

باحث

د. عمري علي سيد أحمد

المستخلص

تناولت الدراسة العدالة الانتقالية في ظل سيادة القانون. دراسة حالة الفترة الانتقالية لمرحلة ما بعد حكومة الإنقاذ الوطني في السودان. تمثلت مشكلة الدراسة في أن إغفال حكومة الفترة الانتقالية لوضع الأنظمة والقوانين التي توضح شروط وضوابط شغل وممارسة العمل السياسي سيعيق مسار تحقيق العدالة، من خلال المشكلة تمت صياغة الأسئلة التالية: على ماذا تركز العدالة الانتقالية في تحقيق الشرعية والديمقراطية، أيهما أهم، الممارسة المشروعة أم التمثيل المشروع؟ افترضت الدراسة: أن للأنظمة والقوانين دور بارز في سيادة القانون وتحقيق العدالة. إن السياسات الداخلية والخارجية تساهم في تحسين الأوضاع، غياب التطبيق الجيد للأنظمة والقوانين يؤدي إلى التدهور والانهيان. نبعت أهمية الدراسة من إبراز الدور الرئيسي والفعال لسيادة القانون في تحقيق العدالة الانتقالية، ومدى قدرتها على تحقيق الشرعية والديمقراطية وحفظ الأمن وحقوق الإنسان. هدفت الدراسة إلى وصف العلاقة بين العدالة الانتقالية وسيادة القانون، طرح الدراسة عدداً من النماذج الدولية، وصاغت رؤية لمستقبل العدالة الانتقالية في السودان. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتاريخي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها أن تحقيق العدالة الانتقالية وسيادة القانون تعتمد على نجاح الحكومة في تطبيق الأنظمة والقوانين. إن سوء السياسات الداخلية والخارجية أدى إلى تدهور أوضاع البلاد. قدمت الدراسة عدة توصيات منها أن سيادة القانون تعتمد على وضع وتطبيق الأنظمة والقوانين التي تحقق العدالة والإنصاف، ضرورة إصلاح السياسات الداخلية والخارجية لتحسين أوضاع البلاد والعباد.

Abstract

The study deals with transitional justice under the rule of law. a case Study for the transitional period for the post-national government of Sudan. The problem of the study was that the transitional government failure to lay down regulations and laws that clarify the conditions and controls for occupying and practicing political work would impede the course of achieving justice. Through the problem, the following questions were formulated: what is Transitional Justice based to achieving legitimacy and democracy, which is the most important legitimate practice or legitimate representation? The study assumes that systems and policies have a prominent role in the rule of law and the achievement of justice, the internal and external policies contribute to improving the situation, the absence of good implementation of regulations and laws leads to deterioration and collapse. The importance of the study stems from highlighting the main and effective role of

the rule of law in achieving transitional justice, and its ability to achieve legitimacy, democracy, security and human rights. The study aimed to describe the relationship between transitional justice and the rule of law, a number of international models of transitional justice have been proposed, a vision for the future of transitional justice in Sudan was formulated. The study followed the descriptive and historical curriculum. The study reached several conclusions, including that achieving transitional justice and rule of law depends on the government's success in implementing laws and regulations, the bad internal and external policies led to the deterioration of the country's conditions. The study made several recommendations, including that the rule of law depends on developing and implementing laws and regulations that achieve justice and fairness, the need to reform domestic and foreign policies to improve the country conditions.

المقدمة:

يتعلق موضوع العدالة الانتقالية بالمجتمعات التي عانت من ظلم الأنظمة الدكتاتورية، والتي عملت على تغييب وتعطيل الانظمة والقوانين التي أدت إلى احداث العديد من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، والإبادة الجماعية، وتفشي الظلم، والمحسوبة، وتعتبر العدالة الانتقالية عملية سياسية تقوم على إصلاح الأوضاع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتعمل على منع تكرار أخطاء الماضي، وتحقيق مصالحة وطنية جامعة تحفظ وحدة المجتمعات، والشعوب، من خلال تطبيق مبدأ سيادة القانون القائم على الاعتراف بكرامة الإنسان، وتحقيق الأمن، والاستقرار للشعوب.

وفي ظل غياب تطبيق مبدأ العدالة، وسيادة القانون، واجهت أغلب الدول انتفاضة شعبية في ظل سوء السياسات التي كانت تنتهجها، وتطبيقها الحكومات الدكتاتورية المستبدة، وأدت الى فشل هذه الحكومات في تحقيق العدالة، وتطبيق مبدأ سيادة القانون، وأدت إلى ظهور الفساد، والمحسوبة والظلم، فوجدت الشعوب نفسها أمام خيار واحد لمعالجة هذه المشكلة وهو إسقاط هذه الحكومات، وإحداث تغيير تُحقق من خلاله الحرية والسلام والعدالة. وفي ظل هذه التغييرات تواجه الحكومات الانتقالية التالية للحكومات

الدكتاتورية المنهارة مهمة صعبة في إعادة إصلاح الدولة، وإعادة الثقة لدى المواطنين، ومن أصعب ما يواجه الحكومات الانتقالية التي تأتي بانقلاب عسكري، أو انتفاضة شعبية أنها تعتبر حكومات منقوصة أي أنها غير مكتملة الشرعية، لذلك تكون حكومات مقيدة لا يمكنها العمل بحرية مطلقة تمكنها من تحقيق العدالة الانتقالية إلا من خلال سيادة القانون، الذي يضمن مشاركة المجتمع في الحكومة الانتقالية، والذي يمنح شرعية ومصداقية للأعمال التي تقوم بها الحكومة لترسيخ مبدأ سيادة القوية للقانون، لتولد نوع من الثقة المتبادلة فيما بين الحكومة الانتقالية والشعب، وأما إذا ما تناست حكومة الفترة الانتقالية بأنها حكومة غير شرعية، وشرعت في العمل بنفس أخطاء الماضي فسيكون دورها هزيل ولن تتمكن من فرض هياكل الدولة التي تضمن من خلالها تحقيق الحرية، والعدالة، والمساواة، ولن تحقق الاستقرار. ولذلك لا يمكن لأحد أن يدعي بأن سياسات، وآليات العدالة الانتقالية وحدها سوف تجلب المصلحة الوطنية، وتحقق الإجماع الشعبي الكامل فلا بد لها من تطبيق مبدأ سيادة القانون الذي يلعب دوراً مفيداً في تطبيق خارطة الطريق، ويعمل أساساً لبناء مستقبل أفضل، هذا إذا ما اتفقنا على أن إيقاع عملية العدالة الانتقالية يختلف من دولة لأخرى، ويعتمد على الظروف الخاصة لكل مجتمع، ففي تشيلي، وجنوب إفريقيا شكلت المصارحة بالحقيقة، وتطبيق مبدأ المصالحة نقطة البداية للحكومة، وأما في اليونان، والعراق فقد تم تطبيق مبدأ المحاسبة، والعقاب، وتم البدء بأحكام الإعدام، في حين أن سيراليون عملت على المصارحة بالحقيقة مع العدالة الجنائية في نفس الوقت، وأما أوروبا الشرقية بدأت بعمليات التطهير، وفحص مرتكبي الانتهاكات، وأما في المغرب فقد تم تطبيق العدالة الانتقالية، وتطبيق مبدأ المحاسبة، والتعويض، وتطبيق قوانين حقوق الإنسان بدون أن يلجأ الشعب إلى الانتفاض وتغيير السلطة الحاكمة.

أولاً/ العدالة الانتقالية وسيادة القانون مدخل مفاهيمي مفهوم العدالة الانتقالية:

- مجموعة التدابير القضائية، وغير القضائية، التي قامت بتطبيقها دول مختلفة، من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمن الملاحقات القضائية بلجان الحقيقة وبرامج جبر الضرر.⁽¹⁾
- مجموعة من الآليات القضائية، وغير القضائية التي تعمل على تقليص معاناة الجماهير، خاصة في الفترات الانتقالية، كما يفترض لها أن تسهم في تقليص الاحتقان المجتمعي من خلال كشف الحقيقة وإجلائها.⁽²⁾
- كامل نطاق العمليات، والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع

لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة، وإقامة العدالة، وتحقيق المصالحة وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء مع تفاوت درجات المشاركة الدولية ومحاكمة الأفراد والتعويض والإصلاح⁽³⁾، وللعدالة الانتقالية عدد من المناهج منها:

1. مشاركة جميع الأطراف في تمكين الفاعلين المحليين، والمجتمع المدني.
2. المساءلة أمام المجتمع المدني لضمان وضع تدابير نظامية، وإدارية لتحقيق الأهداف الموضوعية.
3. عدم التمييز، والعدل في معاملة جميع الأطراف بغض النظر عن الجانب الذي ينتمي إليه.

تتميز العدالة الانتقالية بالعديد من الخصائص منها⁽⁵⁾:

- أ/ التركيز على الشمولية في التعامل مع إرث الانتهاكات فأهداف وأدوات العدالة الانتقالية تتجاوز المحاسبة المعروفة على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكمات.
 - ب/ الأولوية التي يحظى بها التوازن، والإدماج فالعدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي ولا تسعى إلى السلام على حساب حق الضحايا في العدالة بل تركز على توازن الأهداف.
 - ج/ التركيز على منهج يرتكز على الضحايا للتعامل مع ماضٍ عنيف سواء من حيث مساره أو نتائجه.
- يتطلب تحقيق العدالة الانتقالية وجود عدد من المقومات الرئيسية ويأتي في مقدمتها⁽⁶⁾:

1. وجود الإرادة السياسية لأنها تعتبر العنصر الدافع لتحقيق العدالة.
2. سيادة القانون والذي يتطلب معه استقلال السلطة القضائية.
3. الوعي المجتمعي وتطبيق مبدأ الاحترام.

للعدالة الانتقالية العديد من الأهداف منها⁽⁷⁾:

1. معرفة الحقيقة: وتقع هذه المهمة على عاتق لجنة تقصي الحقائق.
2. المحاسبة والقصاص: من خلال محاكمات جنائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.
3. التعويض وجبر الضرر والتأهيل: أي تعويض ضحايا القمع والمناضلين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان.
4. التطهير: إقصاء المسؤولين ممن أفسدوا في الحياة السياسية.
5. الإصلاح المؤسسي: إصلاح مؤسسات الدولة بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
6. المصالحة الوطنية: من خلال إزالة أسباب النزاع، والعنف، والصراع،

ومحو الأحقاد المتنامية.

تواجه العدالة الانتقالية عدة تحديات في معالجة الصراعات الهيكلية والتي تعود جذورها إلى:

1. الفقر، والجوع، والفساد، ونهب الموارد الطبيعية، وغير ذلك.
2. ميل مجال العدالة الانتقالية إلى التركيز على المظالم الاجتماعية والاقتصادية.
3. إن تقارير لجان الحقيقة غالباً ما تدعم رواية معينة عن الماضي، وتهمل، أو تتناسى روايات أخرى.
4. أن تكون مؤسسات الدولة السياسية، والقضائية متورطة في الجرائم، والمظالم التي تدعي السعي في معالجتها، وهنا يبرز دور الدولة العميقة في إعاقة مسار تحقيق العدالة الانتقالية⁽⁸⁾.

للعدالة الانتقالية عدة أنظمة وهي على النحو التالي:

أ/ **أنظمة العدالة الدينية:** يستخدم القانون الديني لوصف نظام من القوانين الدينية التي تطبق على الناس في حياتهم الخاصة، والعامّة، وليست القوانين التي تحكم الممارسات الدينية للمؤمنين ومن هذه القوانين، والتشريعات الشريعة اليهودية، ويطبق في إسرائيل، والمغرب، والقانون الكنسي المسيحي، ويطبق في دولة الفاتيكان، والقانون الهندوسي، ويطبق في بنغلاديش، وماليزيا، والقانون البوذي، ويطبق في بورما، والقانون الكونفوشيوسي، ويطبق في الصين، والشريعة الإسلامية وتطبق في أكثر من خمسين دولة، وتعد واحدة من أقدم النظم القانونية، ومن أبرز التحديات التي تواجه الشريعة الإسلامية أنها وجدت قبل نشوء الدولة فالدولة تفترض أنها هي نقطة الانطلاق للسلطة القانونية، وهذا الأمر يتناقض مع الشريعة الإسلامية.

ب/ **أنظمة العدالة العرفية:** لا يوجد تعريف ثابت لمصطلح العدالة العرفية، وبشكل عام يشير المصطلح إلى القواعد، والمؤسسات التي ترتبط بالأعراف، والتقاليد التي تعمل جنباً إلى جنب مع المؤسسات القانونية التابعة للدولة، والتي تضطلع بتسوية النزاعات، وتنظيم السلوك الاجتماعي من خلال التحكيم، أو المساعدة الأخرى من أطراف أخرى، وتعرف بالعدالة التقليدية، أو المجتمعية، أو غير الرسمية ومن أمثلتها شيخ القرية، والعمدة وتهتم بتسوية النزاعات القائمة على الأراضي، والممتلكات، وقضايا الأسرة، وأحياناً المسائل الجنائية، وأفاد العاملون في مجال التنمية أن 80% إلى 90% من النزاعات اليومية في البلدان النامية تحل بواسطة الأنظمة والقوانين العرفية،

وقد اعترفت بعض الدول بالأنظمة العرفية، ودمجتها في النظام الرسمي كما كان الحال بالنسبة لحاكم الغاكاكا في رواندا، إلا أن هناك دولاً أدانت القوانين العرفية مثل باكستان.

ج/ أنظمة العدالة القانونية الرسمية: لجميع النظم القانونية الرسمية

تسلسل هرمي من القوانين وفي العديد من الدول يعتبر الدستور هو أعلى أشكال القانون، ويهدف إلى الحفاظ على المبادئ، والقيم الأساسية للمجتمع، وقد يشمل التسلسل الهرمي للقوانين السوابق القضائية للمحكمة الدستورية، والقانون الدولي، والمراسم، والأوامر الرئاسية، والمدونات، والتشريع العادي، والسوابق القضائية من المحاكم الابتدائية الأحكام السابقة، واللوائح التنفيذية، ويعتبر أكبر فرعين للقانون الرسمي هما القانون العام والقانون المدني، وتعمل أغلب الدول على الخلط فيما بين القانونين وهو ما يعرف بالقانون الهجين وهو ما قاد إلى الاستناد إلى السوابق القضائية.⁽⁹⁾

للعدالة الانتقالية عدة مبادئ:

أ/ مبدأ المحاسبة والعقاب: يرى البعض أن الفترة الانتقالية التي يطبق فيها

مبدأ المحاسبة والعقاب تعتبر أساس التغيير، وتحقيق العدالة القانونية، ويرى الاتجاه المعاكس لهذا المبدأ أن تطبيق مبدأ المحاسبة والعقاب يعطل مسار التنمية الاقتصادية، ولا يحقق مبدأ العدالة الانتقالية ويستند التيار المؤيد لهذا المبدأ في موقفهم على:

- 1) إن المسألة القانونية تفرض الكشف عن الحقيقة والأنصاف، فمن واجب النظام الحالي أخلاقياً أن يقوم بإدانة ومعاقبة المتهمين بالجرائم البشعة التي ارتكبت في حق الإنسانية.
- 2) تركز الديمقراطية وتقوم على احترام القانون لذلك من البديهي أن تتم البرهنة على ألا يعلو أحد على القانون وخاصة الشخصيات السامية والعسكرية ورجال الشرطة.
- 3) إن المسألة والمتابعة القضائية تمثل واجباً أخلاقياً تجاه الضحايا وأسرهم.
- 4) إن المسألة والمتابعة ضرورية لأنها تمنع رجال الشرطة، والجيش من انتهاك حقوق الإنسان كما أنها تعتبر ضرورية لتأكيد سلطة وسمو القيم الديمقراطية، وتشجع المواطنين على الاقتناع، والإيمان بها.
- 5) إن المسألة والمتابعة ضرورية إذا كنا نرغب فعلاً في بناء ديموقراطي قادر على البقاء والاستمرارية.
- 6) بالرغم من عدم متابعة العديد من الجرائم المرتكبة من طرف

الأنظمة الاستبدادية فإنه من الضروري على الأقل الكشف عن عمق، وخطورة الجرائم وحجمها، وتحديد المسؤولين عنها بهدف وضع لائحة شاملة لا يمكن الطعن في صدق محتواها لمختلف الجرائم وتعميمها ونشرها⁽¹⁰⁾.

ويمكن أن يضاف عنصر سابع إلى ما تقدم من نقاط وهو عنصر الثقة، فمن خلال تطبيق مبدأ المحاسبة، والعقاب يتولد لدى المواطنين شعور بالراحة، والاطمئنان، وتكسب من خلالها الحكومة ثقة الشعب.

ونستنتج مما سبق إن تحقيق مبدأ العقاب يعتمد على مدى مشاركة المجتمع المدني، والأحزاب السياسية، والتجمعات المهنية، والنقابات العمالية في حكومة الظلم، والفساد، والاستبداد، فإن اتفق الشعب على تطبيق مبدأ المحاسبة فهذا يعني محاسبة كل من عمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع النظام السابق وقام بتأييد النظام الدكتاتوري وساعده في تنفيذ مخططاتها وسعى لإكسابها الشرعية من خلال المشاركة في الانتخابات، والتصويت لهذا النظام، وناصر أعمالها الإجرامية، والقمعية التي نفذها خلال فترة حكمه للبلاد.

ب/ مبدأ المحاسبة والمصالحة: يرى البعض أن الفترة الانتقالية التي يطبق فيها مبدأ المحاسبة والمصالحة الوطنية من أنجح الفترات ذلك لما تحدثه هذه الفترة من تحقيق الرضا لدى الشعوب، وإشاعة نوع من التسامح وشفاء النفوس، ويرى الاتجاه المعاكس لهذا المبدأ أن هذا العمل يساعد على الإفلات من العقاب، والمحاكمة ويستندون في موقفهم على:

1. لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية بدون مصالحة لذلك ينبغي على الأطراف الاجتماعية أن تتجاوز خلافاتها وتنسى الماضي.
2. لكي تكون هناك ديمقراطية ينبغي أن تقبل جميع الأطراف ضمناً أو علانية بعدم معاقبة جرائم الماضي.
3. انتهاك حقوق الإنسان قد مورس من قبل جميع الأطراف الحكومية، وأطراف المعارضة لذلك يمكن العفو العام عن الجميع وتجاوز مرحلة متابعة أحد أو كلا الطرفين قضائياً.
4. الجرائم التي ارتكبتها المسؤولون في الحكومات الاستبدادية قد تمت في تلك المرحلة اضطراراً لإستئصال الإرهاب، وهزم المتمردين، وإعادة النظام، والقانون، وأن هذه الإجراءات قد نالت قبول المواطنين حينها.
5. إن جميع الأطراف تتوزع بينهم مسؤولية الجرائم التي ارتكبتها

الأنظمة الإستبدادية لذلك فإنها مسؤولة عن نشأة، وشرعية هذه الأنظمة المستبدة.

6. يصبح العفو ضرورياً إذا كنا نرغب في بناء الديمقراطية على أُسس متينة لأن ترسيخ الديمقراطية، وتحقيقها أهم من معاقبة الأفراد⁽¹¹⁾. يعتمد نجاح تحقيق العدالة الانتقالية على الإصلاح المؤسسي والذي يقوم على⁽¹²⁾:
 1. فحص أهلية الموظف للتخلص من المستغلين، والفاستدين، ومعاقبتهم.
 2. الإصلاح الهيكلي للمؤسسات بحيث يصبح هناك ضمانات للمحاسبة، والاستقلالية، والشفافية.
 3. إصلاح الأطر القانونية أو إنشاء أطر جديدة كاعتماد تعديلات دستورية أو معاهدات دولية لحقوق الإنسان.
 4. نزع السلاح، وحل المنظمات والحركات، المسلحة، وإعادة دمج أفرادها في المجتمع، وتوفير العدالة.

مفهوم سيادة القانون:

- تعريف الأمم المتحدة: مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص، والمؤسسات، والكيانات، والقطاعات العامة بما في ذلك الدولة نفسها مسؤولين أمام قوانين صادرة علانية وتطبق على المجتمع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، ومتوافق مع المعايير، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹³⁾.
- خضوع كل سلطة من سلطات الدولة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) لمبادئ القانون وكذلك التزام الأفراد بحدود القواعد القانونية فلا يجوز ممارسة أي عمل إلا وفقاً لحكم القانون⁽¹⁴⁾. تمثل سيادة القانون أهمية بالغة لأنها⁽¹⁵⁾:

1. تعمل على تهيئة بيئة ملائمة لتوفير سبل العيش الكريم والقضاء على الفقر وتحسين الأوضاع الاقتصادية.
2. تضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ووضع وسائل إنصاف فعالة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان.
3. تكفل حماية جميع حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حماية الأراضي والممتلكات، ضمان الاستغلال الجديد للموارد الطبيعية.

يرتبط مفهوم سيادة القانون بعدد من المفاهيم:

- سيادة القانون والأمن البشري والوطني: تركيز الأمن على توفير الحماية للمواطنين أفراداً وجماعات.
- سيادة القانون وحقوق الإنسان: يعملان على تحقيق التوازن الفعال بين

- المصالح الجماعية والفردية.
- سيادة القانون والسلطة والسياسة: تحديد القواعد الحامة للعلاقة بين أصحاب السلطة والأقل سلطة.
- سيادة القانون والعدالة الانتقالية: الآليات المتنوعة التي يتم من خلالها التصدي لانتهاكات الماضي. (16)
- تتمثل القواسم المشتركة لسيادة القانون في إن الذي يحكم العلاقات في المجتمع هو القانون نفسه وليس الرأي التحكيمي للأفراد وأن جميع أفراد المجتمع بما في ذلك الدولة وموظفوها خاضعون بقراراتهم وتصرفاتهم لنفس القانون، وأن الكل مسؤول عن أفعاله وتصرفاته ضمن القانون وأن الجميع متساوون في هذه المسألة. (17)

يتضمن منهج سيادة القانون على ثلاثة عناصر أولها تعزيز المساءلة وتوطيد القواعد من خلال العدالة الانتقالية، ثانيها بناء مؤسسات القضاء والأمن من أجل تعزيز الثقة، ثالثها التركيز على العدالة والمساواة.⁽¹⁸⁾

لسيادة القانون عدة مبادئ منها احتكار الدولة لاستخدام القوة، وأن يشعر الأفراد بالأمان من الناحية الشخصية وفيما يخص ممتلكاتهم، إن الدولة ملزمة بموجب القانون ولا تستطيع اخذ قرارات تعسفية حيث يجب أن يكون سلوك الدولة متلامزماً مع القواعد المراعية للإجراءات، التوافق والإجماع على هيئة القانون، أن يمتلك الأفراد وسيلة مفيدة للوصول إلى نظام قانوني فعال ونزيه، على الدولة أن تحمي حقوق الإنسان والحريات، أن يعتمد الأفراد على مضمون القانون في تسيير حياتهم اليومية وعلى وجود مؤسسات العدالة.⁽¹⁹⁾

لتطبيق مبدأ سيادة القانون العديد من الفوائد منها⁽²⁰⁾:

1. تحقيق السلام والأمن والعدالة وحماية حقوق الإنسان
 2. تعزيز القانون والنظام، وتعزيز مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة،
 3. التصدي للفقر، حماية الأمن البشري وإدارة النزاع وتعزيز السلام
 4. رفع القدرة على الصمود أمام جميع التهديدات.
- لتطبيق مبدأ سيادة القانون لا بد من توفر عدد من الشروط منها⁽²¹⁾:
1. الفصل بين السلطات واستقلال القضاء واحترام حقوق الإنسان.
 2. حكم الشعب والمساواة بين الجميع والحرية الفكرية.
 3. الشفافية والنزاهة في الحكم والسيطرة الشعبية وحرية الرأي والصحافة.
 4. عدم عسكرة المجتمع والتنظيم الديمقراطي للإدارة وتطبيق مبدأ حياد الإدارة.

5. تطبيق مبدأ الشرعية وتدرج الأعمال القانونية ومبدأ العدالة الاجتماعية لتحقيق مبدأ سيادة القانون يجب أن تتوفر الشرعية والديمقراطية وحقوق الإنسان⁽²²⁾:

- الشرعية: الأسس التي تعتمد عليها الهيئة الحاكمة في ممارستها للسلطة.⁽²³⁾
- الديمقراطية: إشراك المواطنين في عملية صنع القرار في المجتمع.
- حقوق الإنسان: حماية الأفراد من التدخلات التعسفية والمفرطة في حرياتهم وحقوقهم.⁽²⁴⁾

علاقة سيادة القانون بتحقيق العدالة خلال الفترة الانتقالية:

- أ. تعد سيادة القانون أساساً للتعبير عن الإرادة الجماعية وذلك من خلال تحديد السلوك المرفوض والمقبول
- ب. تعد سيادة القانون أساساً للثقة لأن تحقيق العدالة يتوقف على قدرة المواطنين على منح الثقة للسياسيين.
- ج. تعد سيادة القانون أساساً لاحتكار الاستخدام المشروع للقوة لأن قمة العدالة في أن تكون القوة للقانون.
- د. تعد سيادة القانون أساساً لتساوي الحقوق لأن العدالة تقتضي تساوي جميع المواطنين أمام القانون.
- هـ. تعد سيادة القانون أساساً للنظام الاجتماعي لأنه المطور للديمقراطية.⁽²⁵⁾

ثانيا/ نماذج دولية للعدالة الانتقالية النموذج المغربي للعدالة الانتقالية:

تعتبر المغرب من أوائل الدول العربية التي طبقت العدالة الانتقالية، كان ذلك في العام 2004م وتكونت بموجبها هيئة الإنصاف والمصالحة وعملت على كشف الحقائق ودفن التعويضات لأسر الضحايا، ولكن هذه العدالة الانتقالية بقيت محدودة الأثر لأنها لم تقم بتغيير النظام ولم يتم معها تغيير للسلطة الحاكمة.

ويرجع أساس المشكلة المغربية إلى العام 1973م هذا العام الذي أقتيد فيه ثمانية وخمسون عسكرياً إلى ثكنات (تازمامرت) النائبة ليوواجهوا الموت البطيء ولم يعد منهم سوى سبعة وعشرين فقط، كما اطلق سراح زوجة الجنرال محمد اوفقيير وزير الداخلية السابق والذي توفي على نحو غامض في العام 1972م وابن عمه وستة من أطفاله وثلاثة إخوة كانوا قد اختفوا في العام 1973م واحتجزوا في مواقع مختلفة بالإضافة إلى ما يزيد عن ثلاثمائة شخص يرجع اعتقال أغلبهم إلى الفترة التي ضمت فيها المغرب الصحراء

الغربية في عام 1975م وأغلب هؤلاء عادوا للظهور في العام 1991م وبالرغم من إطلاق سراحهم إلا أنهم لم ينالوا كامل حريتهم فأمروا بعدم التحدث ونسيان الماضي ووضعوا تحت المراقبة ومنعوا من السفر لخارج المغرب.⁽²⁶⁾

وفي سياق الضغط الدولي والمحلي باشرت السلطات السياسية في المغربية تبني شروط جديدة للممارسة السياسية تقوم على التصفية التدريجية للفظ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي شكل نقطة سوداء في مسيرة النظام السياسي المغربي، وذلك عبر سلسلة من الإجراءات والتدابير التي أُخذت في اتجاهات مختلفة ومتوازية بدءاً بالسماح بتأسيس جمعيات تدافع عن حقوق الإنسان وإدخال إصلاحات متفرقة ذات دلالات قوية كإلغاء كل ما من شأنه أن يعود إلى المرحلة الاستعمارية وإجراء تعديلات مست بعض القوانين كالقانون الجنائي لسنة 1991م وسنة 2003م رغبة في تمتع المرأة ببعض الحقوق وكذلك مصادقة المغرب على بعض الاتفاقيات والإشارة إليها في ديباجة دستور 1992م. ويبقى الجانب الأكثر بروزاً في هذه الإجراءات كلها وهو بناء الأجهزة والمؤسسات التي تمت وفق استراتيجية محددة فتم على التوالي تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990م وخلق وزارة مكلفة بحقوق الإنسان سنة 1993م وإحداث مؤسسة ديوان المظالم سنة 2001م وصولاً إلى إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة في نوفمبر 2003م بغرض تصفية ما مضى من الانتهاكات الجسيمة.⁽²⁷⁾

ونستنتج مما سبق ان نجاح تجربة العدالة في المغربية خلال الفترة الانتقالية قد اعتمدت على تطبيق مبدأ المحاسبة والمصالحة وتعويض الضحايا أو أسر الضحايا.

النموذج الجنوب إفريقي للعدالة الانتقالية:

تعتبر التجربة الجنوب إفريقية من أنجح تجارب العدالة الانتقالية فبعد ثلاثين عاماً من الصراع المسلح 1960-1990م الذي قادة حزب المؤتمر الوطني الإفريقي ضد نظام التمييز العنصري (الابارتايد) دخلت البلاد مرحلة انتقال ديمقراطي سنة 1990م وانتهت فترة حكم التفرقة العرقية والنظام العنصري وذلك بعد وصول زعيم الأقلية البيضاء دوكليرك إلى السلطة حيث رفع هذا الأخير الحظر عن نشاط حزب المؤتمر الوطني وأطلق سراح الزعيم نيلسون مانديلا بعد 27 سنة من السجن.

وقد أعد دوكليرك ونيلسون مانديلا مخططاً انتقالياً رفعت بموجبه العقوبات الدولية عن جنوب إفريقيا وتم تبني دستور انتقالى سنة 1993م

ثم نظمت انتخابات متعددة الأعراق سنة 1994م فاز بها المؤتمر الوطني الإفريقي وانتخب مانديلا رئيسا لجنوب إفريقيا وعلى إثر ذلك تمت عملية المصالحة الداخلية وأقربها تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة عام 1994م والتي اهتمت بكتابة التاريخ اعتمادا على قصص الضحايا وطلب من المسؤولين عن الانتهاكات الكشف عما ارتكبه من جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وصفح عنهم الضحايا، حيث تقدم نحو 20 ألف بشهاداتهم وطلب 7000 شخص العفو.

كانت قضية العفو عن مرتكبي الجرائم الخطيرة من أهم نقاط المفاوضات حول الانتقال الديمقراطي وقد تم التوصل إلى تسوية ترى أن العفو يمكن أن يتم بالنسبة للأعمال الإجرامية التي تمت بهدف سياسي وكان لها علاقة بنزاعات الماضي وبعد نقاش واسع من المجتمع المدني ومؤتمرين دوليين عقدا حول سياسات العدالة الانتقالية في دول أخرى للاستفادة من تجاربها صادق برلمان جنوب إفريقيا في منتصف عام 1995م على قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة الذي أسس للجنة الحقيقة والمصالحة.

فجاح تجربة جنوب إفريقيا في العدالة الانتقالية بدأت قبل تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة وذلك من خلال الاتفاق على الانتقال السياسي وتحقيق بناء ديمقراطي دائم ومستمر غير أنه بفضل تلك اللجنة عرف جزء مهم من الحقيقة وترسخ الانتقال الديمقراطي وتم جبر ضرر عدد كبير من الضحايا إلى حد كبير بمجرد معرفة الحقيقة والاعتراف الجماعي والرسمي بمعاناتهم وساعدت عدة عوامل على نجاح لجنة الحقيقة والمصالحة منها التأسيس لنظام جديد قائم على العفو عن مرتكبي ومسؤولي انتهاكات وجرائم الماضي من خلال مساهمتهم في الكشف عن الحقيقة، مما ساهم بشكل كبير في نجاح التحقيقات. (28)

ونستنتج مما سبق أن نجاح تجربة العدالة في جنوب إفريقيا خلال الفترة الانتقالية قد ارتكزت على تطبيق مبدأ المحاسبة والمصالحة فلم تقم الحكومة بإعدام أي شخص بالرغم من بشاعة الجرم الذي ارتكب وقاد إلى قيام الفترة الانتقالية.

النموذج الرواندي للعدالة الانتقالية:

منذ نهاية الخمسينيات والى بداية التسعينيات من القرن الماضي وبعد الخروج من الحقبة الاستعمارية دخلت رواندا مرحلة جديدة من النزاع العرقي بين اغلبية الهوتو واقلية التوتسي، وقد دفعت رواندا ثمنها باهضا للفتنة التي خلفها الاستعمار والذي ميز فيها المستعمر قبيلة التوتسي على الهوتو ومن ثم عمل على تغذية الخلاف فيما بينهما مما ولد فيهما شعورا بالكراهية والحقد والسعي للانتقام في اقرب فرصة هذا إلى جانب تأثير بعض الدول الاقليمية والغربية والتي عملت على مساعدة ودعم عنصر على حساب الآخر مثل دولة اوغندا وفرنسا وامريكا وبلجيكا مما كان لها دور بارز وكبير في تفاقم الاوضاع داخل اقليم رواندا بدلا من تخفيف حدة الوضع ولأن تدخلها في الغالب كان بدافع المصالح الاستراتيجية في منطقة البحيرات الكبرى تحت غطاء ومظلة العمل الانساني.

ونتيجة لذلك فقد شهدت رواندا العديد من المجازر في تاريخها كانت اولها في العام 1959م والتي قام بها الهوتو ضد التوتسي وبعدها في العام 1990م عندما هاجمت الجبهة الوطنية الرواندية بقيادة التوتسي اللاجئين في اوغندا الحكومة الرواندية بقيادة الهوتو واستمرت حتى العام 1993م حين وقعت اتفاقية السلام أروشا بتنزانيا والتي تضمن بروتوكولها العديد من الشروط كان أهمها إيقاف إطلاق النار إلا أنه لم يتم تفعيل أهم هذه البنود لأنه وبعد سقوط طائفة الرئيس الرواندي هبياريماننا اشتعلت الحرب من جديد في 6 ابريل 1994م، وخلفت أبشع مجزرة سجلت في تاريخ رواندا لقصر مدتها 100 يوم وفظاعة نتائجها والتي سجلت حوالي مليون قتيل، ولم تتوقف إلا عندما تم تفعيل اتفاقية أروشا وسيطرة الجبهة الوطنية الرواندية بقيادة التوتسي على زمام الأمور.⁽²⁹⁾

وبعد كل هذه المجازر نجحت الحكومة الرواندية في تحقيق العدالة الانتقالية وذلك من خلال فهم وإدراك الرئيس بول كاغامبي بان مسار التفرقة العنصرية وسياسة المحاسبة والعقاب لن تؤدي إلا لإراقة المزيد من الدماء والحروب والتراجعات فاختر مسار التنمية والوحدة المرتكزة على مبدأ المحاسبة والمصالحة.

وعمل على إنشاء نموذج شمولي يقوم على أساس الهوية الوطنية الواحدة وزيادة اللامركزية والاعتماد على عقود الأداء السنوية على جميع المستويات الحكومية لخلق حوافز لمساءلة القطاع العام وتحقيق الأهداف الإنمائية ووضع رؤية عام 2020م والتي تقوم على عدد من الاستراتيجيات المتعلقة بتنمية

الاقتصاد والحد من الفقر والاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر الريفي واستراتيجية الحد من سوء التغذية والاستراتيجيات المتعلقة بتغير المناخ.⁽³⁰⁾

ثالثاً/ العدالة الانتقالية في ظل سيادة القانون لمرحلة ما بعد التغيير السياسي في السودان:

بعد ثلاثين عاماً من الحكم الدكتاتوري القائم على الظلم والاستبداد والفساد، عانى الشعب السوداني أشد أنواع العذاب من القتل العمد والإبادة والاسترقاق والاتجار بالبشر والتهجير المتمثل في إبعاد السكان عن مناطقهم الأصلية والسجن والحرمان والتعذيب والاعتصام والاضطهاد والاختفاء القسري والعنصرية والقبلية والجهوية والعديد من الأفعال اللاإنسانية بالإضافة إلى الظلم المتمثل في سرقة الأموال ونهب ثروات البلاد ومصادرة الأراضي بالإضافة إلى الفصل التعسفي من الخدمة بهدف تنفيذ سياسة التمكين وتنفيذ سياسات الخصخصة وإنشاء الشركات الوهمية لغسيل وتهريب الأموال وتهريب الذهب، كما انتشرت المخدرات ودخلت البلاد دون حسيب أو رقيب، ودفع خلالها الشعب ثمناً غالياً في شتى جوانب الحياة.

سقطت حكومة الإنقاذ الوطني والمسمية بحكومة الوفاق الوطني بواسطة ثورة شعبية قام بها أغلب أفراد الشعب مطالبين بنقل سلطة النظام إلى القوات المسلحة (الجيش)، ونتيجة لهذه الضغوطات والمطالب الشعبية استجاب الجيش لمطالب الشعب واستلم السلطة بتاريخ 2019/4/9م، لكن قيادته الأولى لم تستمر طويلاً نظراً لعدم وجود المعرفة والخبرة ولأن المجلس العسكري لم يحسن التعامل مع المهمة الجديدة الملقاة على عاتقه، وبكثرة الضغوطات الشعبية على المجلس العسكرية تم تغيير المجلس العسكري الأول بعد أقل من 24 ساعة وانتقلت السلطة إلى المجلس العسكري الثاني والذي تفادى بعض أخطاء المجلس العسكري الأول فتعامل بحكمة ولين إلى حد ما ولكنه واجه صعوبة في تنفيذ الطلبات الأحادية التي قدمتها فئة معينة ممثلة لجزء من الشعب، والتي لم تجمع عليها باقي القوى والأحزاب السياسية فشكلت هذه الأخطاء مجتمعة سبباً كافياً لقيام ثورة ثالثة مطالبة بنقل السلطة من المجلس العسكري الثاني إلى مجلس مدني.

ويشير واقع التغيير الحالي إلى عدم إدراك أغلب الأطراف بحقيقة عمق وخطورة الأزمة السودانية ويتضح ذلك من خلال تركيز القوى الشعبية والسياسية والعسكرية على هوية الأشخاص وعدد المقاعد التي سيتشكل منها مجلس الفترة الانتقالية دون وضع شروط وضوابط لمرشحي المجلس الانتقالي ودون الاهتمام بالكيفية التي يجب أن تدار بها البلاد خلال الفترة الانتقالية فارتكزت نقاط الخلاف على نسبة التمثيل للقوى المدنية والعسكرية في المجلس

الانتقالي ما أخرج الثورة عن مسار المطامح وقادها إلى طريق المطامع. يشير واقع الأزمة السودانية إلى أن السودان قد مر بفترة انتقالية سابقة في العام 2005م وفشل خلالها في تحقيق العدالة الانتقالية ولم ينفذ دستور الفترة الانتقالية الذي تمت صياغته، هذا الفشل الذي أدى إلى انفصال جنوب السودان، واليوم يمر السودان بمرحلة انتقالية خطيرة يتطلب معها وجود الوعي والإدراك والإرادة الشعبية لتحقيق العدالة في ظل وجود الأنظمة والقوانين التي تقوم على مبدأ المحاسبة والمصالحة وترسم فيها هياكل الدولة وطرق التعيين وتحدد فيها واجبات الحكومة والشعب والآليات التي ستعمل من خلالها.

الرؤية المستقبلية للعدالة الانتقالية في السودان:

مما سبق ومن خلال ما تمت الإشارة إليه من واقع الحال السوداني ومن خلال ما تم التطرق له من النماذج الدولية يتضح أن مستقبل العدالة الانتقالية يعتمد على عدة أمور منها:

واجبات حكومة الفترة الانتقالية:

يجب على حكومة الفترة الانتقالية المحافظة على الأمن وذلك لضمان استمرار التسيير الجيد لأمر البلاد، وإحكام الرقابة على ممارسة العملية السياسية، وتحقيق الديمقراطية، لحماية الشعب وتوجيهه إلى الاتجاهات والمسارات التي تضمن تحقيق العدالة الانتقالية من خلال المشاركة الفاعلة والمتساوية والحكم الراشد لحفظ حقوق الإنسان، كما يجب عليها أن تحافظ على العهود والمواثيق الداخلية والدولية التي تصب في مصلحة البلاد وإعادة النظر فيما دون ذلك، وإجراء التحقيقات اللازمة مع كل من يثبت تورطه في انتهاكات حقوق الإنسان والتعدي على المال العام، وأن تستبعد جميع القوى السياسية غير النزيهة بجميع مسمياتها.

واجبات المواطن خلال فترة العدالة الانتقالية:

يجب على المواطن السوداني أن يدين بالولاء لجمهورية السودان وأن يعمل على نشر الوعي لتوضيح أهمية متطلبات المرحلة الانتقالية، وأن يدافع عن الوطن وأن يحافظ على المشاركة الفاعلة والسلامية والتي تحقق العدالة الانتقالية، وأن يحترم القانون، ويتعاون مع الأجهزة الأمنية، وأن يشارك بفاعلية في العمل السياسي لتنمية البلاد، وأن يحافظ على الأموال والممتلكات العامة ويفي بالالتزامات القانونية والمالية نحو الدولة، ويتجنب الفساد والتخريب ويحول دون حدوثها، وأن يحافظ على البيئة الطبيعية، وأن ينبذ العنف ويعمل على تحقيق التوافق والإخاء والتسامح بين جميع أهل السودان.

آليات تحقيق العدالة الانتقالية في ظل سيادة القانون في السودان: القانون والتشريع:

يعتبر دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م من أفضل الدساتير فقد أشار في الفصل الأول والثاني⁽³¹⁾:

1. محور السيادة: أن السيادة للشعب وتمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذا الدستور
2. محور المبادئ الأساسية للدستور: تؤسس وحدة السودان على الإرادة الحرة لشعبه، وسيادة حكم القانون والحكم الديمقراطي اللامركزي والمساءلة والمساواة والاحترام والعدالة، الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف هي مصدر قوة الشعب، أن التنوع الثقافي والاجتماعي للشعب السوداني هو أساس التماسك القومي ولا يجوز إستغلاله لإحداث الفرقة، تستمد سلطة الحكم وصلاحياته من سيادة الشعب وإرادته.
3. محور التشريع: يعتمد التشريع على الشريعة الإسلامية والإجماع والتوافق الشعبي والأعراف.
4. محور العدالة الاجتماعية: وضع استراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الاجتماعية بين أهل السودان كافة عن طريق تأمين سبل كسب العيش وفرص العمل وتشجيع التكافل والتعاون والعمل الخيري، وألا يحرم أي شخص مؤهل من الالتحاق بأي مهنة أو عمل بسبب الإعاقة.
5. محور الاقتصاد الوطني: القضاء على الفقر وضمان التوزيع العادل للثروة وتحقيق مستوى كريم من الحياة وتحقيق الرخاء من خلال زيادة الإنتاج وتشجيع السوق الحر ومنع الاحتكار وتعزيز التكامل الاقتصادي.
6. محور القيم والطهارة العامة: حماية المجتمع من الفساد والجنوح والشور الاجتماعية وترقية المجتمع كله نحو القيم الاجتماعية الفاضلة، وأن تسن الدولة القوانين وتنشئ المؤسسات للحد من الفساد والحيولة دون إساءة استخدام السلطة لضمان تحقيق العدالة والمساواة في الحياة العامة.
7. محور الصحة العامة: تطور الدولة الصحة العامة وتضمن الرعاية الصحية الأولية مجاناً لكافة المواطنين.
8. محور المفروضات المالية: لا تفرض رسوم أو مستحقات مالية إلا

- بموجب قانون، والزكاة فريضة على المسلمين.
9. محور المصالحة العامة: تبتر الدولة عملية شاملة للمصالحة الوطنية وتضميد الجراح من أجل تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيين.
10. محور الحقوق: حق الإنسان في العقيدة والعبادة، والحياة والكرامة والإنسانية، والحريّة الشخصية، والحرمة من الرق والسخرية، والتعذيب، والحق في التقاضي، وحرية التعبير والإعلام، وحرية التجمع والتنظيم، وحق الاقتراع، وحرية التنقل والإقامة، وحرية التملك، أو لحق في التعليم، والرعاية الصحية، وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين، وحرية المجموعات العرقية والثقافية، وحرمة الحقوق والحريات.

الشروط التي يجب توفرها في القادة السياسيين وممارسي العمل السياسي لتحقيق العدالة الانتقالية:

أن يكون القائد السياسي مدنياً وليس عسكرياً ويستثنى من ذلك وزير الدفاع ووزير الداخلية، وألا يكون من قادة المؤتمر الوطني أو قادة أحزاب القوى السياسية التي شاركت الحكومة السابقة في الحكم، ويفضل ألا يكون منتمياً ولا موالياً لأي حزب سياسي، وأن يكون مشهوداً له بالأمانة والنزاهة ورجاحة العقل في حال ثبت انتمائه لأي حزب سياسي، وأن يحمل الجنسية السودانية فقط وألا يكون حاملاً لأي جنسية أخرى لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وألا يكون قريباً من الدرجة الأولى لقيادات النظام السابق أو قادة الأحزاب والتجمعات السياسية، وأن يكون مؤهلاً تأهيلاً علمياً وأكاديمياً وأن يكون لديه خبرة علمية أو عملية في المنصب الذي سيشغله.

آليات أجهزة القضاء القومي في تحقيق العدالة الانتقالية:

حتى تضمن تحقيق العدالة الانتقالية في ظل سيادة القانون يجب على حكومة الفترة الانتقالية أو حكومة الإصلاح، أن تقوم بعزل القيادات التابعة للنظام السابق وأن تسرح جميع الرؤساء والمسؤولين العاملين في الجهاز القضائي عن الخدمة وأن تقوم بإعادة تشكيل رموز النظام القضائي بناء على انتخابات شرعية ونزيهة يقوم بها جميع القضاة والمحامون دون سواهم، كما يجب أن يتم إقرار واعتماد الحقوق التالية:

يجب أن يتم استبدال كلمة المتهم بكلمة المشتبه وألا يتم توجيه الاتهام إلا بعد ثبوت الإدانة، وأن يمنح المشتبه أو المتهم الحق في الامتناع عن الكلام إلى حين وصول من يرتضي أن يمثل قانوناً، وألا يتم استخدام العنف مع المشتبه بهم أو المتهمين، مع ضرورة وجود ممثل للنيابة في قسم الشرطة، وضرورة

تفعيل العلاقة فيما بين النيابة والشرطة، بالطرق التي تمكن من استخدام التكنولوجيا الحديثة في أعمال القضاء، كل ذلك في ظل احترام مبادئ سيادة القانون والذي يقوم على أساس منع الاتهام والتجريم حتى تثبت الإدانة.

آليات السلطة السيادية والأمنية في تحقيق العدالة الانتقالية:

يجب إقالة جميع القيادات السيادية والأمنية ومدراء مكاتبهم المحسوبين على النظام السابق وإلغاء جميع الأنظمة والقوانين التي أعاققت عمل هذه الأجهزة، ومكنت عناصر النظام السابق من التمكين والسيطرة على هذه الأجهزة، وعمل إنتخابات حرة ونزيهة لاختيار القادة والمدراء، إنتخابات يشارك فيها جميع الأفراد العاملين في هذه المؤسسات والجهات والوزارات، لينتخب الأطباء والصيدالة وزير الصحة والقيادات الصحية، وينتخب المعلمون وزير التربية والتعليم، وأن ينتخب أساتذة الجامعات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وأن يتم تطبيق هذه الإنتخابات على باقي مؤسسات الدولة بنفس النسق والنمط، أما فيما يخص وزارة الدفاع والداخلية فيجب أن يتم إنشاء مجالس عليا من كبار الضباط لإدارة وضبط شؤون الأمن والدفاع وتختص بشؤون الترقيات والإقالات والإحالات وتعيين الوزراء والقادة والمدراء.

الآليات الشعبية:

لتحقيق العدالة الانتقالية يجب أن تعي الحكومة الانتقالية طبيعة التكوين السياسي والشعبي والمجتمعي وألا تنحاز إلى فئة معينة دون أخرى، كما يجب ألا تكون الآلية الشعبية محصورة على فئة معينة أو حزب معين أو جنس معين أو تجمع معين فيجب أن تضم جميع الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الشبابية والطلابية والنسائية، وعلماء الدين والثقافة والعلم، والشخصيات القبلية والاجتماعية، وأن تقوم الحكومة بحل أو تجميد عمل جميع الأحزاب والتجمعات الصغيرة لدفعها للاندماج مع بعضها البعض وذلك بهدف تقليص عدد الأحزاب والتجمعات التي يتجاوز عددها الثمانين، وأن تعمل على تأسيس لجان انتقالية مجتمعية وشعبية تمهيداً لضبط الصفوف وإعادة التنظيم.

المبادئ الأساسية التي تتشكل بموجبها اللجان الانتقالية:

يجب أن تتشكل هذه اللجان وفق الخطط الاستراتيجية التي تضعها حكومة الفترة الانتقالية، وذلك لتسهيل عملية تحدد أهدافها ومهامها ومعرفة متطلباتها ولكي تعرف ما لها وما عليها، كما يجب أن يتم اختيار أعضاء هذه اللجان بدقة ونزاهة وأمانة، وأن يتم تحديد الإطار الزمني لعمل هذه اللجان.

الخاتمة:

تناولت الورقة العدالة الانتقالية من حيث المفهوم والمناهج والخصائص والمتطلبات والمبادئ والأهداف والتحديات والأنظمة، وتناولت سيادة القانون

من حيث المفهوم والأهمية والمفاهيم المرتبطة بمفهوم سيادة القانون والمبادئ والفوائد والشروط والمتطلبات وعلاقة سيادة القانون بتحقيق العدالة.

استعانت الورقة بعدد من التجارب الدولية وتناولت تجربة دولة المغرب ودولة جنوب إفريقيا ورواندا ومن خلال هذه التجارب تم رصد عدد من المبادئ الأساسية التي استندت عليها هذه الدول في تحقيق العدالة الانتقالية وسيادة القانون، كما سعت الورقة إلى الاستفادة من هذه التجارب وتطبيق هذه المبادئ على الفترة الانتقالية لدولة السودان.

تطرقت الورقة للعدالة الانتقالية في ظل سيادة القانون لمرحلة ما بعد الإنقاذ الوطني وسردت باختصار السليبات التي انتابت فترة حكم الإنقاذ وأدت إلى قيام الثورة الشعبية التي كانت سبباً في سقوط الحكومة.

خلصت الورقة إلى وضع رؤية مستقبلية تحقق من خلالها العدالة الانتقالية في ظل سيادة القانون، وذلك من خلال توضيح واجبات كل من الحكومة والمواطن وآليات تحقيق العدالة الانتقالية و رصدت عدد من الشروط التي يجب توفرها في قادة وممارسي العمل السياسي وآليات إصلاح مؤسماً الدولة خلال الفترة الانتقالية.

النتائج:

1. أن تحقيق العدالة الانتقالية يتطلب نجاح نظام الحكومة الانتقالية في تطبيق الأنظمة والقوانين.
2. أن مشكلة السودان مشكلة عميقة ومتجذرة ويشترك فيها أغلب أفراد الشعب ولا يصلح معها سياسة العقاب.
3. أن سوء السياسات الداخلية والخارجية وغياب الخطة الاستراتيجية للسودان أدت إلى تدهور أوضاع البلاد.
4. أن تعيين الأفراد بعيداً عن الأطر القانونية وإغفال الشروط والضوابط تؤدي إلى فشل الحكومة.
5. أن العمل على خلق حكومات (تكنوقراط / بيروقراط) وفرضها على الجميع لن يحقق العدالة الانتقالية.
6. أن حكومة الفترة الانتقالية هي حكومة منقوصة الشرعية ومؤقتة، وأنها حكومة انتقالية وليست انتقالية.

التوصيات:

1. سيادة القانون تعتمد على وضع الأنظمة والقوانين التي تحقق العدالة والإنصاف، ومن ثم التطبيق الجيد لها.
2. تطبيق الأنظمة والقوانين التي تنحاز لمبدأ المصالحة والتعويض وجبر الضرر، وبعيداً عن الانتقام والتشفي.
3. وضع أنظمة وقوانين وخطط استراتيجية في محور السياسات الداخلية والخارجية لتحسن أوضاع البلاد.
4. تعيين المسؤولين وفق قوانين وشروط وضوابط صارمة أهمها أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة.
5. يجب أن يتم ترشيح وانتخاب أفراد الحكومة من العاملين في داخل القطاعات الحكومية ومؤسسات الدولة.
6. يعتمد تحقيق العدالة الانتقالية في ظل سيادة القانون على الممارسة المشروعة وليس التمثيل المشروع.

المصادر والمراجع:

- (1) ماهي العدالة الانتقالية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية WWW.ICTJ.ORG
- (2) علاء شلبي، العدالة الانتقالية: في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 2014م، ص 25
- (3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، رقم S/2004/616، ص 6
- (4) ياسمين سوكا، النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو/حزيران 2006، ص 28
- (5) عبد الاله القباني، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018م، ص 10
- (6) إبراهيم ملكي، آليات تنفيذ العدالة الانتقالية خلال مرحلة الانتقال السياسي في سوريا، أكاديمية قاسيون، 25/2/2019م، ص 12
- (7) نور نهاد محمد، السياقات الاجتماعية - السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م وأثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير غير منشورة، في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016م، ص 34
- (8) نهى أبو الذهب، سياسات العدالة الانتقالية في السياقات السلطوية: الحالة المصرية، معهد بركنجز، الدوحة، 2017م، ص 2
- (9) ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2015م، ص 97
- (10) المصدر السابق، ص 17
- (11) صامويل هنتنغتون وآخرون، الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي، منشورات الأفق الديمقراطي، 2004م، ص 16
- (12) دليل العدالة الانتقالية، ماهي؟ لماذا؟ كيف؟ نشر الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2014/4/29 WWW./M.FACEBOOK.COM
- (13) سيادة القانون، سلسلة أدلة الدولة المدنية الديمقراطية، المركز اليمني لقياس الرأي العام، ص 6 WWW.YEMENPOLLING.ORG
- (14) سهير حسن هادي، مبدأ سيادة القانون، موقع جامعة بابل، 27/3/2017م، WWW.UOBABYLON.EDU.IQ
- (15) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، الدورة 68، 11/7/2014، ص 14

- (16) ليان مكاي، نحو سيادة القانون، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2015م، ص 25
- (17) غازي العودات، مفهوم سيادة القانون في الورقة النقاشية الملكية، 25 / 10 / 2016م، WWW.AMMONNEWS.NET
- (18) تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع، الأمم المتحدة، (S/2011/634) مجلس الأمن، الجلسة 6705، 19/1/2012م، ص 3
- (19) حسين الخفاجي، سيادة القانون، موقع دنيا الوطن، 8/6/2015م، WWW.PULPIT.ALWATANVOICE.COM ص 9
- (20) ليان مكاي، مصدر سابق، ص 5
- (21) حسين الخفاجي المصدر السابق، ص 20
- (22) سيادة القانون دليل المستخدمين، معهد راؤول ويلنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعهد لاهاي لتدويل القانون العام، 2012م، ص 9
- (23) سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مفهوم الشرعية، موقع الشاهد للدراسات الاستراتيجية WWW.ASHAHED2000.TRIPOD.COM
- (24) قائمة معايير سيادة القانون، لجنة البندقية، اللجنة الأوروبية للديموقراطية من خلال القانون، الجلسة رقم 106، 11-12 / 3 / 2016م، ص 13
- (25) سيادة القانون، سلسلة ادلة الدولة المدنية الديمقراطية، المركز اليمني لقياس الرأي العام، ص WWW.CSFYEMEN.ORG 16
- (26) عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013م، ص 7
- (27) نفس المصدر، ص 26
- (28) كريمة الصديقي، العدالة الانتقالية والمجتمع المدني: دراسة في تجارب الدول الأفريقية، مجلة العدالة الانتقالية في أفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية، المركز الديموقراطي العربي، المانيا، 2018م، ص 37
- (29) مباركة رحلي، الحرب الاهلية في رواندا 1994 والمواقف الدولية منها، رسالة ماجستير في التاريخ المعاصر غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م، ص المقدمة ب
- (30) جمهورية رواندا، برنامج الفرص الاستراتيجية القطرية، تمكين السكان الريفيين الفقراء من التغلب على الفقر، 23 / 8 / 2013م، ص 5
- (31) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م، ص 1